

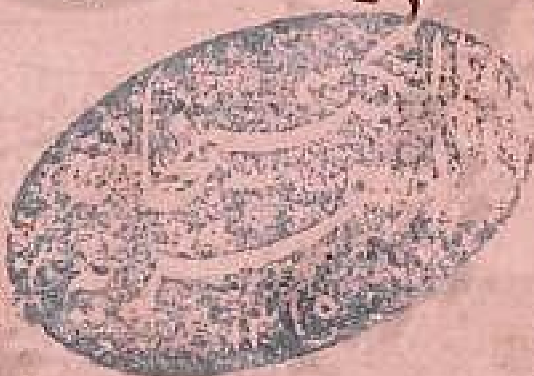
(٥٠)

هذا حل لغز رسالة الاشباه والنظائر لشيخنا الشيخ محمد الصعيدي البجيرمي نفع الله تعالى بدائه آمين

ورق ٤١

من نعم الله على عبده الفقير احمد بن محمد ... الحسيني عفي عنه

اوقف هذا الكتاب ... الحاج احمد ... محمد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله المشتملة على سبعة انواع اراد بالانواع الفنون قوله الاول في القواعد
اي الفن الاول في القواعد وهي خمسة وعشرون قاعدة ستة في النوع الاول
وتسعة عشر في النوع الثاني وهذان النوعان فن واحد والفن الثاني في الفوائد
والثالث في الجمع والفرق والرابع في الالغاز والخامس في الحيل والسادس في
الاشباه والنظاير والسابع في الحكايات قوله الاولى اي القاعدة الاولى
لا ثواب الا بالنية لحديث انما الاعمال بالنيات سوا قلنا انها شرط صحة كما في
الصلاة والزكاة والصوم والحج او كمال في الوضوء والغسل قوله وفيها ما اي عبادة
او الذي تكون النية فيه شرطا من العبادات كالصلاة والزكاة وما لا تكون
اي وبيان عبادة او الذي لا تكون فيه شرطا كالوضوء والغسل قوله وبيان
بالرفع اي وفيها بيان دخولها في العبادات اي سوا كانت مقاصد او وسايل الا
انها شرط صحة في المقاصد وشرط كمال في الوسايل ويستثنى منها التيمم والوضوء
بنبيذ التمر وسؤر الحمار فان النية شرط الصحة فيها وكذا يستثنى من المقاصد
الاسلام فانه يصح بدونها قوله والمعاملات بالجر عطفا على العبادات
كالبيع اذا عقد بمضارع لم يقترن بسوف والسين فانه يتوقف على النية
فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان
البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو
كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية قوله والخصومات كالمودع اذا لبس
ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرا من الضمان
قوله واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله
فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل

والنوم

والنوم واكتساب المال والوطي قوله والمناهي والتروك حاصله ان ترك
المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب ان
كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا
من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو
يصلي ولا العنين على تركه ولا الاعمى على ترك النظر الى المحرم وان كان فعلا
وعملا كما اذا نوى ما كان للخدمة للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل بخلاف
ما اذا نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل لان الخدمة
ترك للتجارة فتتم بها قوله الثانية اي القاعدة الثانية الامور بمقاصدها
كما علمت في التروك فلا يحرم بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة
وان قصد لاجل التخمير حرم قوله وفيها ان الشي الواحد يتصف بالحل
والحرمة باعتبار ما قصد له كالاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد
به التقوي على الصوم او لاجل الضيف فمستحب قوله الاول اي من
المواضع العشرة في بيان حقيقتها فهي لغة قصد الشي وشرعا الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل الثاني فيما شرعت لاجله اي في بيان
ما شرعت لاجله فان المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز
بعض العبادات عن بعض كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا
لعدم الحاجة اليه فلا بد من نية الصوم ثم العبادة قد تكون فرضا ونفلا
وواجبا فشرعت لتمييز بعضها عن بعض قوله الثالث في تعيين
المنوي وعدمه اي في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه فان عبادة
وقتها ظرف للمودى شرط تعيينها كظهر اليوم وان كان وقتها معيارا كالصوم
في يوم رمضان لا يشترط تعيينه فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب

اخر اتفاقا ان كان الصايم صحيحا مقيما وان مريضا ففيه روايتان اصحهما وقوعه عن رمضان واما المسافر فان نوي عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يكون الا مرة واحدة في العام والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الي المعيار وان نوي نفلا وقع عما نوي نظرا الي الظرف ونفل الصلاة يودي بمطلق النية ولو موكدا علي المعتمد **قوله** الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي الخ فان كان صلاة وصوما وحجا ادا فقد تقدم حكمه وان كانت الصلاة قضا يحتاج الي التعيين علي ما فيه من التفصيل غير ان القضا يصح بنية الادا وعكسه اذا كان في قلبه فرض الوقت وان كان الصوم قضا شرط فيه التبييت والتعيين واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الادا والقضا وما لا يوصف بالادا والقضا كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات فلا يشترط لها التعيين وكذا ما لا يوصف بالقضا كصلاة الجمعة **قوله** الخامس في بيان الاخلاص فيحتاج المصلي الي نية الاخلاص فيها لكن لا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب **قوله** السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة وحاصله اما ان يكون في الوسايل او في المقاصد فان في الوسايل كان الكل صحيحا كالجنب اذا اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة زالت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما

ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لم يصح واحد منهما وان في الصوم كما لو جمع بين القضا والكفارة كان عن القضا ولو نوي الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة واما النفد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم بنذر او نفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا في الاصح واما اذا نوي نافلتين كما اذا نوي بركعتي الفجر التحية والسنة اجزا عنهما واما اذا نوي فرضا ونفلا كما اذا نوي الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزئه المكتوبة ولا التطوع واذا نوي الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد يكون عن التطوع ولو نوي نافلة وجنازة فهي عن النافلة **قوله** السابع في وقتها فوقتها الحقيقي كونها في الصلاة مقارنة للشروع والحكمي ان لا يفصل بينها وبين الصلاة اجنبي ليس من جنسها حتي لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهي الي مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ولا يصير شارعا بنية متاخرة علي المذهب لان ما مضي لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي وما قيل انه يصير شارعا بمتاخرة الي الثنا او التعوذ او الي الركوع او الي الرفع منه فخلاف المذهب وفي الوضوء والغسل في اول السنن عند غسل اليدين الي الرسغين علي ما بحثه المولف وفي التيمم عند وضع اليد علي الصعيد وفي صيرورته مستعملا عند الاغتراف فتعتبر نية القربة عنده وفي الزكاة ان تكون مقارنة للادا او لعزل ما وجب وصدقة الفطر كالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف لها دون الزكاة وفي ادا رمضان يصح تقديمها علي غروب الشمس ومقارنتها ولو

الافضل وتاخيرها الي ما قبل نصف النهار وفي غيرادايه من القضا والنذر
والكفارة يصح تقديمها من غروب الشمس والي طلوع الفجر وتقارنها لطلوع
الفجر والنفل كادا رمضان وفي الحج عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما
يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يبالي القران ولا التاخير لانه لا تنحصر
افعاله الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على القولين **قوله** الثامن
في بيان عدم اشتراط استمرارها في البقا وفيه حكمها مع كل ركن فلا يشترط
استمرارها في الصلاة وكذا في بقية العبادات وما في المجتبي غريب **قوله**
وفيه حكمها في كل ركن نقل المولف عن القنية انه لا يلزم نية العبادة في
كل جزء انما يلزم في جملة ما يفعل في كل حال **قوله** التاسع في محلها ومحلها
القلب في كل موضع الا اذا لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او
يحصل له شك فيها فيكفيه التكلم باللسان لا يكلف الله نفسا الا
وسعها **قوله** العاشر في شروطها هي الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي
وعدم الاتيان بمناف بين النية والمنوي **قوله** وفيه بيان ما ينافيها
من التردد وعدم الجزم في اصلها **قوله** وهي تخصيص العام بالنية كان
يقول كل امراة تزوجتها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا يصدق
ديانة لا قضاء وعند الخصاف قضا ايضا **قوله** وبيان ان المشيئة
تدخل في النية اولا فلو عقب النية بالمشيئة في صلاة وصوم لم تبطل
وفي طلاق وعتاق بطل **قوله** وبيان ان اليمين على نية الحالف او
المستحلف فلو غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا
لم يصدق قضا وصدق ديانة وعند الخصاف يصدق قضا ايضا
والمنوي على ظاهر المذهب فمتى وقع في يدا لظلمه واخذ بقول الخصاف

فلا

فلا باس به فظهر بهذا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية
المستحلف ان كان ظالما **قوله** وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون
الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيا بفلس فاشترى
له بماية درهم لا يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او
بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا يحنث بلا تلفظ ولو
حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث **قوله** وفيها فروع
في الطلاق فلو كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان قصد الطلاق
او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه الخ ما ذكره المولف
في محله **قوله** وبيان دخول النيابة في النية على حذف مضاف اي
عدم دخول النيابة في النية فلو يمم المريض غيره فالنية عليه دون
الميمم والمعتبر في الزكاة نية الموكل فلو نواها فدفعها الوكيل بلا نية اجزأه
وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها
لان الافعال انما صدرت من المامور فتعتبر نيته **قوله** ان هذه القاعدة
اي القاعدة التي نحن فيها وهي الامور بمقاصدها **قوله** تجري في علم العربية
ايضا فذهب سيبويه والجمهور الى ان الكلام عند النحاة لا بد ان يكون مقصودا
فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة
وخالف بعضهم فلم يشترط القصد وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو
حيان وفرعوا على ذلك الفقها ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث
يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه
فتوى مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد
وهو بحيث لا يسمع صوته والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيهما

ومن ذلك المنادي النكرة اذا قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على
الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد
به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا قوله وبيان سماع اية السجدة
ممن لم يقصد تلاوتها كما لو سمعها من حيوان او مجنون فانه لا يلزمه السجود
لعدم القصد بخلاف سماعها من جنب او حائض او نائم على المختار قوله يجري
في العروض ايضا اذ الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع
موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا قوله القاعدة الثالثة اليقين لا يزول
بالشك فلو فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين
فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي لعدم الشك في قيام المحرم قوله
من الطهارات فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن
تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث الى اخر ما ذكره المؤلف في محله
قوله والعبادات كما لو اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه رجوعا
الى ان الاصل بقا ما كان والاصل بقا الليل وكذا في الوقوف قوله
والطلاق فلو شك هل طلق او لا لا يقع قوله وانكار المراة وصول النفقة
اليها وكذا الكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما
في ذمة الزوج قوله واختلاف الزوجين في التمكن من الوطي فالقول للمنكر
لان الاصل عدمه قوله والسكوت والرد اي واختلافهما في السكوت
والرد فان القول للزوجة لان الاصل عدم الرضا والرجعة في العدة
وبعدها اي واختلافهما في الرجعة في العدة واختلافهما في الرجعة
بعد العدة ففي الاولى القول له لانه يملك الانشا فيملك الاخبار وفي
الثانية القول لها اذ الاصل عدم الرجعة قوله المتبايعين في

الطلوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى
وعليه الفتوى قوله ودعوى المطلقة الحبل ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضا العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا
حبل فلا رجوع عليها قوله الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة
على المدعي لدعواه ما خالف الاصل قوله وبيان الاختلاف في القيمة
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشي وحق قبل تفسيره بماله قيمة والقول
للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة
دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي
ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى
الاقرار قوله وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا
ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثنا معنى
قوله وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين والمراد به غالب الظن
ولذا قال في الملتقط ولو لم تفته من الصلوات شي واحب ان يقضي صلاة
عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب
الطهارة او فقد شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره
لورود النهي عنه قوله وبيان الشك في الوضوء في المجتبى ومن شك
هل كبر للافتتاح او لا وهل احدث او لا وهل اصابت النجاسة ثوبه
او لا ومسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا وتقدم ان من

تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر وان تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو محدث قوله هل صلاها او لا فان حصل له ذلك وكان الوقت باقيا اعاد
قوله والشك في تعيين المفروض المتروك فلو شك في ركوع او سجود وهو
فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده
فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو ولو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم
وليلة عملا بالاحتياط فالمفروض في كلامه شامل لفرض من فرايض الصلاة
ولنفس الصلاة بتمامها وذكر فيها ايضا ما لو تذكر المفروض في ركعة ولم
يعلم اية صلاة فانه يعيد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين
فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى قوله وبيان
ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها فلو اخبره بعد السلام انك صليت الظهر
اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه
شك في الصلاة قوله والاختلاف بين الامام والقوم فان حصل وكان
الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم قوله وبيان الشك في اركان
الحج فلو حصل ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا
يؤديه ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة
تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي
البدايع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية قوله وفي الطلاق وعدده
فلو شك هل طلق او لا لا يقع ولو انه شك طلق واحدة او اكثر بني على

الاقل الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه قوله وفي الخارج
من ذكره فلو شك امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل
اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما
احتياطا قوله وفي قدر الدين قال المولف ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
قوله وما يدعى عليه اي وبيان الشك في الذي يدعى عليه من الدين قال
في البزازية ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا ان يحلفه ان كان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان كان
اكبر رايه انه مبطل ساغ له الحلف قوله وفي الزكاة والصوم والمنذور
اي وبيان الشك فيما ذكر فلو له ابل وبقر وغنم سايمة وشك في ان عليه عليهما صح
زكاة كلها او بعضها قال المصنف ينبغي ان تلزمه زكاة الكل وكذا لو شك فيما
عليه من الصيام ينبغي ان يلزمه الاكثر ولو شك في المنذور هل هو صلاة
او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم
لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسمية قوله
وفي اليمين الخ في البزازية حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق
فحلفه باطل وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلق بالشرط ويعرف
الشرط كدخول الدار الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق ووجد الشرط
يحمل على اليمين بالله ان الحالف مسلما وان كان يعلم ان عليه ايمانا كثيرة
ولا يعلم عددها يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قوله
الرابعة اي القاعدة الرابعة من القواعد الست الداخلة في القاعدة الثالثة
من قواعد الفن الاولى وهي ست قوله الاصل العدم فالقول لنا في الوطء
لان الاصل العدم قوله وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين فلو ادعى

الوطي وانكرت وقلن بكر حيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق
الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة قوله وفي ربح الشريك والمضارب
فالقول قول كل منهما في انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا
لان الاصل عدم الزايد قوله وفي ان المال قرض او مضاربة فلو ادعى المالك
انه قرض والاخر انه مضاربة فالقول قول الاخر لانهما اتفقا على جواز التصرف
له والاصل عدم الضمان قوله وفي قدم العيب فلو اختلفا في قدم العيب
وانكره البايع فالقول له لان الاصل عدمه او لان الاصل لزوم العقد قوله
وفي اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن
ادعاه لانه ينكر لزوم العقد والمعتمد الاول قوله وفي الروية فلو
اختلفا في روية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها قوله وفي
بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما ادخلت ثديها
في فمه اي فلا يحرم النكاح لان في المانع شكا قوله وفي اخرها التنبيه
على تقييد القاعدة المذكورة حيث قال تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا
وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف
به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو
اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان
الاصل وجودها لكونها صفة اصلية قوله وبيان ما خرج منها فلو اتى
المضارب بالعين وقال انها اصل وربح فالقول له لا لرب المال لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض
في مقدار ما قبض وكذا لو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد

فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين قوله الاصل اضافة الحادث الى
اقرب اوقاته الا فلو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته
يعيدها من اخر حدث احدثه وللمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل عند ابي حنيفة
ومحل ذلك في مسالة المني وان لم يتذكر احتلاما قوله والفارة في البير وبيان
وجود الفارة في البير وهذه القاعدة معمول بها على قول الصاحبين حيث حكما
بنجاستها اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شي لان
وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن
اعادة الصلاة ثلاثة ايام ان منتفخة او متفسخة والا فمذ يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش
حتى مات يحال به على الجرح قوله وكذبه المشتري بان قال فقاته وهو في
ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه قوله في ابانتها في المرض او الصحة
اي قال الورثة ابانها في الصحة فلا ارث لك وقالت المراة ابانني في المرض
وصار فارا فلي الارث كان القول قولها فترث قوله وفي اختلافهم في كون
الاقرار لبعضهم في الصحة او في المرض في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى
قوله وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله صورتها مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم قوله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول
وغيره فلو قال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها
دينا عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول

وفي البدايع يعتبر من اخر ما احتلم
وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال
وفي الدم مما اخر ما رعف

للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الي اقرب اوقاته وهو
وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول
لان القاضي اسنده الي حالة منافية للضمان **قوله** وبيان ما خرج
عن هذه القاعدة منه مسئلة القاضي والعارة علي ما فهم ومنه لو مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وانما خرجوا عنه نظرا لتحكيم
الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضي **قوله** هل الاصل
في الاشيا الاباحة حتي يدل الدليل وهو مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا
لكن فيه تحريم الاسلام بزمن الفترة وقيل الحظر وهو قول بعض اهل الحديث
ونسبه بعض الشافعية الي الامام ابي حنيفة وقيل التوقف وظاهر كلام المولف
انه مذهب اصحابنا وانه المختار علي ما في البدايع من ان المختار ان لا
حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم
تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفي التعلق لعدم فايدته وفي الهداية من
فصل الحداد ان الاباحة اصل وهو يقوي القول الاول وبقي رابع قرره شيخنا
رحمه الله تعالي وهو القول بالتفصيل بان ما كان اصله مباح فالتوقف
او مضر فالحظر **قوله** وبيان ثمرة الاختلاف فيما يظهر فيه اثر الخلاف الحيوان
المشكل امره والنبات المجهول سميته والنهر اذا لم يعرف حاله هل هو مباح او مملوك والحمام
اذا دخل برج شخص وشك هل هو مباح او مملوك **قوله** اي القاعدة
السابعة وهي اخر قواعد القاعدة الثالثة التي من جملة القواعد الست
الداخلة في النوع الاول **قوله** الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال
في كشف الاسرار الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة فاذا تقابل في المراة

يعني انه لا يحكم بها من حلم لكن الامر يتوقف علمه بالفعل صح
قوله صح
قوله فيما يظهر الخ قال السيد الحموي يعلم منه حل الدخان قلت ... سبحانه حل شيخه السيد اه

حل وحرمة غلبت الحرمة ولذا لا يجوز التحري في الفروج فلو ان رجلا له
اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحري للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتي
يبين المعتقة من غيرها وكذا اذا طلق احدي نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها
الخ ما ذكره المولف في محله **قوله** وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم
والمنسي مثال ذلك ما ذكرناه في المقولة السابقة **قوله** وبيان ما خرج
عنها في فتاوي قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم
او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها
قال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له
بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح
قال المولف فلو اختلطت المرضعة بنسا محصورين لم اره الان ثم
رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل **قوله** وفيها بيان وطي السراري
الخ يجوز وطوهن وان جهل حالهن باحتمال كونهن اولادا للاتراك او
زوجاتهم فان عادتهم بيع من ذكر علي ما قيل وكونهن لم تحصل فيهن
قسمة شرعية لان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الي صاحب اليد
ان كانت صغيرة والي اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال ومنع
بعض الشافعية من وطيهن الا ان تحصل فيهن قسمة شرعية او تزوج
بعد العتق باذن القاضي والمعتق واحتياط في اجتنابهن مملوكات
وحراير وورع لا حكم لازم وعن هذا وذكر في البزازية من متفرقات
كتاب البيوع اشتري جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطيها
لانها ان حرة ارتفعت الحرمة وان امة لا يضره النكاح انتهي **قوله** الا

في مسئلة هي جارية بين شريكين ادعى كل واحد منهما انه يخاف عليها من
شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند
كل واحد يوما حسمة للملك **قوله** وفيها اي في القاعدة المذكورة وهي القا
السابعة **قوله** وبيان ما فرع عليها اي على تلك القاعدة فمنه كون النكاح
للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فحرمت مزنية
الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف
العقد على ممسوسته وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال
لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث ومنه الوقف على ولده او الوصية
لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد
لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت وظاهر الرواية عدم
الدخول وصح ناذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم
الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده
دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير
وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي ومنه
ما به يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والاجارة والصلح الخ ما في الكنز
وغيره **قوله** وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد اي من الافعال والعقود
والايمان فالاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
فلو حلف على ما ذكر حنث بفاسده كصحيحه واليمين على النكاح
ان كانت على الماضي تناولت الفاسد وان على المستقبل لا واليمين
على الصلاة والحج والصوم والبيع كاليمين على النكاح **قوله** وبيان

ما اورد عليها مع جوابه فمنه للمستامن على ابنائه يدخل الحفدة والحلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا واضافة العتق الى
يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق والحلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة
الملك وغيره وحكم ابي حنيفة ومحمد على من قال لله علي صوم رجب
ناويا لليمين بانه نذر ويمين والجواب ان الامان لحقن الدم المحتاط
فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
مجاز عن الدخول نعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت
لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة
للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب
فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في
البدايع **قوله** وفيها خاتمة فيها فوايد اي في تلك القاعدة اعني اليقين
لا يزول بالشك في تلك الخاتمة فوايد ثلاثة **قوله** يستثنى من قولهم
اليقين لا يزول بالشك مسايل منها المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلاة وهو الصحيح ومنها اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني يجب
عليه الغسل لوجود الشك ومنها اذا وجد فارة ميتة ولم يدر متى
وقعت قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الى اخر ما
ذكره المولف في محله نصا وبحثا **قوله** الثانية بيان الشك والظن
والوهم الى اخره فالشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو
ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر الراي
وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر

عند الفقها وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون
به التردد بين وجود الشي وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما
ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شي
لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه
الاحكام **قوله** الثالثة في بيان حد الاستصحاب وهو كما في التحرير
الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه **قوله** وحجيته اختلف في كونه حجة فقيل حجة
مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث انه حجة للدفع لا للاستحقاق
وهو المشهور عند الفقها والوجه انه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه
الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقايه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا
في التحرير **قوله** وما فرع عليه منه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة
له الا ببينة والمفقود لا يرث عندنا ولا يورث **قوله** القاعدة الرابعة
المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الي
الله الحنيفية السمحة اي المايلة عن كل دين باطل الي دين الحق الخالية
عن التكاليف الشاقة كاخراج ربع المال في الزكاة وقطع موضع النجاسة
وكتب المعصية على باب من فعلها الي غير ذلك مما كان في شريعة غيرنا **قوله**
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر
والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية والثاني ما لا يختص به
والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة
والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والعقر

للمسافر

للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعني العزيمة بمعني ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتي اثم به وتفسد لو اتم ولو لم يقعد علي راس الركعتين انه لم ينو الاقامة
قبل سجود الثالثة **قوله** والمرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف علي
نفسه او علي عضو او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض
والاضطجاع والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في
رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الي
الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة
في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجس
وبالخمر علي احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا
غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتي للعورة والسوأتين **قوله** الثالث
الاكراه وهو نوعان ملجي كالتهديد باتلاف نفسه او عضو من اعضايه
وغير ملجي كالاكراه بحبس مديدا وضرب شديد لا يخاف منه التلف
وهو بنوعيه لا ينافي الخطاب والاهلية ثم المكره فعله متردد بين فرض
كاكل الميتة اذا اكره بالملجي وحظر كالزنا وقتل النفس فانه لا يباح فعلهما
عند الاكراه واباحة كافطار الصحيح المقيم في الصوم الفرض فانه اذا اكره
عليه يباح له الفطر ورخصة كاجرا كلمة الكفر علي لسانه وقلبه مطمين
يرخص له اذا كان الاكراه ملجيا وحكمه انه لا ينافي الاختيار فالاقوال
التي لا تنفسخ ولا يتوقف علي الرضا لا تبطل به كالطلاق والعتاق
والنكاح والرجعة والتي يحتمل الفسخ ويتوقف علي الرضا كالبيع ونحوه
تنعقد موقوفة ولا تصح اقاريره كلها والافعال قسمان احدهما
كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر الفعل علي

المكره لان الاكل بفم الغير لا يتصور والثاني ما يصلح المكره فيه آلة لغيره كاتلاف
النفس والمال فيجب القصاص على المكره وكذا الدية على عاقلة المكره **قوله**
والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى حتى ان المكلف لو فاتته
صلوات نسيانا لا يسقط عنه الوجوب ويلزمه القضا لكن اذا كان غالبا
كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي في القعدة الاولى جعل
عذرا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا يجب
عليه الضمان **قوله** والجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل
الباغي وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة الثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه بقسميه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا
افطر على ظن انما فطرته لا تلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة وجهله
عذر لانها عند الاوزاعي تفطر الصائم فلا تلزمه الكفارة للشبهة وكمن زنى بجارية
والده على ظن انها تحل له فانه لا يلزمه الحد الثالث الجهل في دار الحرب كمن
اسلم ولم يهاجر الينا فانه يكون عذرا حتى لو لم يصل ولم يصم مدة ولم
تبلغ اليه دعوة لا يجب عليه القضا ويلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق
قوله والعسر وعموم البلوى هما شي واحد كالصلاة مع النجاسة المعفو
عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة
المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الابر وطين
الشوارع واثر نجاسة عسر زواله الى ما قاله المؤلف في موضعه **قوله** والنقص

هو

هو السبب السابع فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي
والمجنون وتفويض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا رحمة عليه
ولم يجبرن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النسا بكثير مما على الرجال
كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم
تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
قوله وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة من العبادات لكن فوسع في العبادات
كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا
الدلك ووسع في المياه تفويضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراة شيا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر لكنما سطره المصنف
في محله **قوله** المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي
موجبة للتخفيف ولذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر لم يجب اذا كان
الغالب عدم السلامة الثاني مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان
تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها
الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة

المرض او ببطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم قوله وفيها
تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها فان مرض الزوج مانع من صحة
خلوته بها بخلاف مرضها قوله الثانية ان تخفيفات الشرع انواع اي م
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر
على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام
فرض بعده فلا الا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضو والغسل
بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود
بالايما والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك
النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المونة والولاية والخامس في الثاني صح
تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير
الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف
ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف
تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف قوله عند عدم النص واما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بحرمة رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد بمخالفته
الحديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وبتغليظ نجاسة الارواث
لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع
النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم قوله الرابعة بيان قولهم
اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز

على

عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا كهبة المشاع لا تصح ابتداء ولو وهب دارا ثم استحق شي منها
لم تفسد الهبة في الباقي ونظير الثانية يصح تقليد الفاسق القضا ابتدا ولو
كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ قال بعضهم وعليه الفتوى وقولهم
يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا قوله القاعدة الخامسة الضرر يزال
اصلها قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اي لا يضر الرجل اخاه
ابتدا ولا جزا قوله ويبتني عليها من ابواب الفقه فمن ذلك الرد
بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السو وتجبير تما
نغلي الديار ورخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الايمة والقضاة ودفع الصائل
وقتال المشركين والبغاة قوله الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز
اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من ادا الدين بغير اذنه ودفع الصائل
ولو ادى الى قتله قوله الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا لا تباح
اليمين الكاذبة للضرورة وانما يباح التعريض لاندفاعها به ولا ياكل المضطر
من الميتة الا قدر سد الرمق ولا يوخذ الطعام في دار الحرب الا على سبيل
الحاجة وما فضل رد الى الغنيمة قوله ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الما فان كان لفقد الما بطل بالقدرة عليه
وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله قوله لما قبلها وهي
الضرر يزال اي لا يضر فلا تجب العمارة على الشريك وانما يبني المريدها

انفق واحبس العين الي استيفا قيمة البنا او ما انفقته فالاول ان كان بغير
اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد ولا يجبر السيد علي تزويج عبده
او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيا من بدنه
قوله وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وهذا مقيد
لقولهم الضرر لا يزال بمثله قوله وبيان ما فرع عليها فمنه جواز الرمي الي
كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنه وجوب نقض حايط مملوك مال
الي طريق العامه علي مالكها دفعا للضرر العام ومنه الحجر علي البالغ العاقل
الحر في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر
العام قوله وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان اي وكان
احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار علي قضا
الدين والنفقات الواجبة ومنه حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق
علي ولده بخلاف الديون قوله وبيان احكام من ابتلي ببليتين فانه
يراعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما مثاله رجل به جرح لو سجد سال جرحه
وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث الا يري ان ترك السجود جايز حالة الاختيار
في التطوع علي الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال قوله درء المفاسد اولي من
جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا
لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي
فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهي الله افضل من عبادة
الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام

علي

علي المنهيات خصوصا الكباير قوله وما تفرع عليها من ذلك ما ذكره
البزازي رحمه الله تعالى في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو
علي شط نهر لان النهي راجح علي الامر حتي استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار انتهي قوله القاعدة السادسة العادة محكمة اصلها قوله
عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والحديث
لم يرفع ولا بسند ضعيف وانما هو موقوف علي عبد الله بن مسعود والعادة
عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المكررة المعقولة عند الطباع السليمة
وهي انواع ثلاثة عرفية عامة كوضع القدم وعرفية خاصة كاصطلاح
كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار
والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها
الشرعية انتهي قوله من حد الما الجاري والما الكثير اي الملحق بالجاري فالاصح
ان الجاري ما يعده الناس جاريا والكثير مفوض الي راي المبتلي به لا التقدير
بشي من العشر في العشر ونحوه قوله والحيض والنفاس فلو زاد الدم علي
اكثر الحيض والنفاس ترد الي ايام عادتها قوله والعمل المفسد للصلاة مفوض
الي العرف لو كان بحيث لو راه راي يظن انه خارج الصلاة ومنه تناول
الثمار الساقطة قوله وكون الشي مكيلا او موزونا فاعتبر العرف فيما
لا نص فيه من الاموال الربوية في كونه كيلا او وزنا واما المنصوص
علي كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وتمامه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما
العرف غير معتبر في المنصوص عليه ولذا قال في الظهيرية من الصلاة
وكان محمد بن الفضل يقول السرة الي موضع نبات الشعر من العانة ليست

بعورة لتعامل العمال في الابدا عن تلك الموضع عند الاتراك وفي النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه قوله وصوم يوم الشك ويومين قبل
رمضان فلا يكره صوم يوم الشك لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله
والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا قوله وقبول الهدية
للقاضي يجوز له قبولها ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط
ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد قوله وجواز الاكل من الطعام
المقدم اليه اي ضيافة فيجوز ذلك بلا صريح اذن قوله وبنا الايمان
والنذور الى اخره فتبنى الفاظ الحالف والناذر والموصي والواقف وكذا
المقر على عرفه قوله وبيان ما تثبت العادة به ففي الحيض لا تثبت الا
بمرتين عند الطرفين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة وعليه الفتوى
وفي صيرورة الكلب معلما بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة
له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات وفي قبول الهدية للقاضي ممن عادته
ذلك تثبت بمرة قوله وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان
ندرت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكان في بلد اختلفت
فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب
قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه وقال في وقف
القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه
ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير صريح الاذن
في ذلك انتهى قوله وفيها بيان حكم البطالة في المدارس اي في مثل ايام

الاعياد

الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه قال المولف لم ارها
صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من
المعلوم شي والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ
القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقيل لا ياخذ والاصح
انه ياخذ كما في المنية واختاره ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان
يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة
يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة وهذا في مدرس المدرسة
واما مدرس المسجد فلا يلحق به سيما ما تعورف في مصر من البطالة
الطويلة بحيث صارت هي الغالب وايام التدريس قليلة والفرق بينهما
ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف
المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس قوله وبيان مسامحة
الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله نقل في القنية
ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله
او لمصيبة ومثله عفو في العادة والشرع قوله وفيها تعارض العرف
والشرع فاذا تعارض قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا
حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضي بالسراج لم يحنث
بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله فراشا
وسمى الشمس سراجا الا في مسايل فيقدم الشرع على العرف منها لو حلف
لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة ولا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك
وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله ولا ينكح فلانة
حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطي بخلاف لا ينكح زوجته فانه

للوطي قوله وتعارض العرف مع اللغة فيقدم عليها فلو حلف لا ياكل الخبز حنث
بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الي خبز الارز وفي زبيد الي خبز الذرة والدخن ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث قوله وبيان ما خرج عن قولهم
الايمان مبنية علي العرف منه حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب علي
انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا
بخلاف لا يركب دابة ومنه حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت
العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل
بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ومنه حلف لا ياكل لحما حنث باكل
الكبد والكرش علي ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا قوله المطردة اي الغالبة
الكثيرة بين الناس فانها تنزل منزلة الشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا
قوله اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر كالخياط والصباغ فاذا دفع له ثوب
ليخيطه او يصبغه ولم يعين اجرا وقع الخلاف في الاجر وعدمه قال الامام
الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان حريفا له اي معاملا له فله الاجر
والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله
بها كان القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
علي قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل
باجر فان السكوت كالاشتراط قوله اذا شرط ضمانها هل يصح اولا في رواية
يصح والفتوى على انه لا يصح لما تقرر ان شرط الضمان علي الامين باطل قوله
وبيان جهاز البنات فلو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه
عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا

ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا
كان القول للاب وهذا مبني علي ان المعروف كالمشروط قوله وانه لا يجب
السوال عند الشرا من الاسواق في الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار
الاشيا علي ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا
يجب السوال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من
حيث وجد ولا يتامل في الحرام والحلال فالسوال عنه حسن انتهى قوله
انما هو المقارن لا المتاخر المراد بالمقارن السابق ولذا يقولون لا عبرة
بالعرف الطاري فلذا اعتبروا العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
فيبقى علي عمومه ولا يخصصه العرف فلو ان رجلا اراد ان يغيب فحلفته
امراته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية
عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشات في
البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في
هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق
كل امراة تزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو
ينوي كل امراة علي رقبتك فتعمل نيته لانه نوي حقيقة كلامه انتهى قوله
والدعاوي فلو كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلاد نقود مختلفة حمر لا يصح
بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى قوله ثم صار الان
حنفيا القاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه
متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضي القاعدة الثاني ولذا قالوا في الايمان
لو حلفه والي بلد ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي

فلا يحنث اذا لم يسلم الوالي الثاني **قوله** وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل
يكون لقاضي بلده قال المولف ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف
وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي
بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله
في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول
فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي
البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه
تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي
وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاه ومنهم من ينظر
الى المتداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة **قوله** ان المعتبر
العرف العام لا الخاص قال المولف هو المذهب ثم قال بعد كلام ولكن افتى كثير
من المشايخ باعتباره اي العرف الخاص ويتفرع عليه صحة بيع الوفاء ولزوم
خلو الحوانيت كما يقع في بعض اسواق القاهرة والنزول عن الوظايف بمال
يعطى لصاحبها ودخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان
بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به **قوله** وهذا اخر القواعد الكلية وهي
ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين
لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر
يزال السادسة العادة محكمة **قوله** الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسايل وخالفه عمر
فيها ولم ينقض حكمه وعلته انه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول
وانه يودي الى انه لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة ومن فروع ذلك

لو

لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضا وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى
الاولى فمنهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل اه **قوله** فليس لغيره قبولها
مثلا لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل لان قبولها بعد
التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله من ردت شهادته لعلة
ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر
والاعمى انتهى **قوله** ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه
ثانيا **قوله** وبيان ما خرج عنها وهو مسئلتان احداهما نقض القسمة
اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب
بان نقضها لفوات شرطها في الابتدا وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة
من الابتدا فهو كما لو ظهر خطا القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاوه
الثانية اذا راى الامام شيا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من
امور العامة والجواب ان هذا الحكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب
اتباعها **قوله** ما استثناه اصحابنا الخ هو ما خالف الكتاب كالحكم بحل
متروك التسمية عمدا او السنة كالقضا بحل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد من
غير وطي او الاجماع كالقضا ببيع امهات الاولاد وما خالف الايمة الاربعة
فهو مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان
الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم
واشتهارها وكثرة اتباعهم **قوله** وبيان فوائد حكم بموجبه صورته
ان كتابة الموثق عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونحوه وحكم بموجبه
هل تمنع النقض لو رفع الى اخر ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة

من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا بل فتوى فلا تمنع النقض
قوله وبيان قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعية اي هل يكتفى به
الجواب انه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم
قوله وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة هي انه لما استقضى قاضي
عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبتهم
في سجلات كتب بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تعرفون الشهادة وقبلك
القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما
انت وامثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير قوله وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب معه انه لا فرق بينهما باعتبار
الا ستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان
الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب
ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشي الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا
فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه
لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف
ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من
الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق
انه لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس
للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال قوله
وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها الى اخره
لا ينفذ في جميع ذلك اما الحكم بالضعيف وبالرواية المرجوع عنها فلا ينفذ

اتفاقا لكون السلطان قيده بصحيح مذهبه فيكون معزولا عن الحكم بالضعيف
والمرجوع عنه واما القضاء بخلاف مذهبه لا ينفذ ولو ناسيا على المفتى به
قوله كالقضاء بخلاف النص فلا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص
الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان
ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه
في الوقف نصا او ظاهرا ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان
لا دليل عليه لم ينفذ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف وحرمة احداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه قوله الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح
الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة قال العراقي لا اصل
له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره
الزيلعي في كتاب الصيد مرفوعا قوله من اشتباه محرمه باجنبيات
اي محصورات لم تحل قوله والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب
على شاة فولدت لا يوكل الولد قوله وما اذا شارك الكلب المعلم غيره اي
غير المعلم او كلب المسلم كلب المجوسي او كلبا لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
في الاكل كما في الهداية قوله وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح
في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل
اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه
عليه مجوسي لا يحل اكله انتهى قوله ووطي الجارية المشتركة فانه لا يجوز

تغليبا للمحرم قوله وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم
في الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها
ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة
والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع
في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم
فعلى القاطع الضمان سوا كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم
انتهى واما الصيد فقد ذكر الاسبيجابي ان الاعتبار لقوايمه لا لراسه
حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان تكون
جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزا
بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى قوله وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول
شي منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه
يجوز التحري قوله وما لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل
الا عند الضرورة قوله وما اذا اختلطت زوجته بغيرها فليس له
الوطي ولا بالتحري سوا كن محصورات او لا قوله وتحته خمس اراد اكثر من اربع
فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي
واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر
ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر
وخيره في اختيار اربع مطلقا واما احد الاختين والبنت فلا خيرة انتهى
قوله لو وقع في ما او سطح ثم على الارض حرم للاحتمال والاحتياط للحرمة بخلاف
ما اذا وقع على الارض ابتدا فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط

اعتباره

اعتباره قوله من المسايل العشرة الاولى من احد ابويه كتابي والاخر
مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل
مجوسيا الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا
والاقل نجس جاز وريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان
يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد
في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جايز سوا كان الاكثر نجسا
او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء
خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها
تحل بلا كراهة ومقتضى قاعدة التحريم الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل المحرم شيا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية السادسة
اذا اختلط مايع طاهر بما مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماجازت
الطهارة به والا فلا السابعة لو اختلط لبن امراة بما او بدوا او
بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا بخلاف
اختلاطه بلبن امراة اخرى فانه تثبت الحرمة على الصحيح من غير اعتبار
الغلبة الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته
واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا
ياكل الا اذا قال انه ورثه او استقرضه التاسعة اذا اختلط حمامه
المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره العاشرة لو غلب
على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب
هو الحرام يتنزه عن شرايه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى قوله

النكاح فلو جمع بين من تحل ومن لا تحل لحرمته وحلا لاصح نكاح الحلال اتفاقا
وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمي من المهر وعدمه وهي في
الهداية قوله والمهر فاذا سمي ما يحل وما يحرم كان تزوجها علي عشرة دراهم
ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر قوله والبيع فاذا جمع بين حلال وحرام
صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة بطل
فيهما وان كان الحرام مالا في الجملة كما لو جمع بين مدبر وقن صح في القن وفسد
في المدبر قوله والاجارة هي كالبيع لا شتراكهما في انهما يبطلان بالشرط
الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فسد فيما عدا الشهر
الاول قوله والكفالة والابرا اما الكفالة فتبطل بغير الملايم ككفلته الي
هبوب الريح لا بالملايم كان لم اواف به غدا فعلي ما عليه واما الابرا عن الدين
فان فيه معني التمليك ولذا يرتد بالرد فلو قال ان جا فلان ابراتك لا
يصح بخلاف ما لو قال ان اعطيتني خمسماية غدا من الالف الذي عليك
فانت بري من الباقي حيث يصح قوله والهبة هي لا تبطل بالشرط الفاسد
فلا يتعدي الي الجايز قوله والهدية قالوا لو اهدي الي القاضي من له عادة
بالاهدا له قبل القضا وزاد يرد القاضي الزايد لا الكل فلم يتعد الي الجايز قوله
والوصية فلو اوصي لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث
وكذا للقاتل والاجنبي قوله والاقرار فلو اقر بعين او دين لوارثه والاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا قوله والشهادة فلو شهدا علي رجل انه قذف
امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما قوله والقضا فاذا امتنع القضا بالبعض
امتنع للباقين قوله والعبادات فلو نوي صوم جميع الشهر بطل فيما عدا
اليوم الاول قوله والطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عبده

وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه قوله وعارية الرهن في الكثير ولو عين
قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير للستعير او المرتهن انتهي واستثني الكاج
الزيلعي ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته
او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الي خير انتهي قوله والوقف فلو شرط
الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد
في جميع المدة لا فيما زاد علي المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح
به في فتاوي قاري الهداية قوله جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب
جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم فلو مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الي مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان
علي عكسه انتقلت الي مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما
تغليب الجانب الحضر وبه قال الشافعي ولو احرم قاصدا فبلغت سفينته دار
اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته ليس
له القصر وهذان الفرعان ذكرهما الزيلعي في باب المسح علي الخفين في شرح
قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة لزام وفايتة السفر اذا قضا ها
في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا لان القضا يحكي الادا واما
باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثنا النهار او عكسه حرم الفطر
قوله فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الما عن سنن الطهارة حرم
فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا وهدرا او مات بهما فلا
قصاص قوله الا في مسايل منها لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام
ومقتضاها ان لا يغسل كقتولها قوله ومنها لو اختلط موتي المسلمين بموتي
الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل

ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقالوا من كانت عليه علامة المسلمين صلي
عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون
الاكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعا المسلمين دون
الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سوا او كانت الكفار
اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهي
قوله هل يكره الايثار في القربة عند الشافعية نعم فلا ايثار بما الطهارة
ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وعندنا فيه تفصيل ففي منية
المفتي من الهبة فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقرا علي نفسه ان
علم انه يصبر علي الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق علي نفسه افضل انتهي
وفي المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد بالدخول الي المسجد مكانه في
الصف الاول فدخل رجل اكبر سنا او اهل علم ينبغي ان يتاخر ويقدمه
تعظيما له انتهي قوله الاولي انه لا يفرد بحكم فلذا لا يفرد الحمل بالبيع والهبة وان
دخل في بيع الام وهبتها تبعا والشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا
يفردان بالبيع علي الاظهر قوله وخرج عنها مسايل منها صحة اعتاقه دون
امه ان ولدته لاقل من ستة اشهر ومنها ارثه بشرط ولادته حيا والارث منه
فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته وصحة الاقرار له ان
بين المقر سببا ظاهرا او ولد لاقل مدة الحمل وكذا الاقرار به وان لم يبين سببا
صالحا اذا جات به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم
ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه انتهي قوله التابع يسقط بسقوط
المتبوع فلو فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا لا يقضي سننها

الرواتب

الرواتب ولو فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان
للوقوف وقد سقط ولو مات الفارس يسقط سهم الفرس لا عكسه وخرج
عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلما وطلبتهم والمفتين والفقها
يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا والاخرس يلزمه تحريك
اللسان في تكبيرة الاحرام والتلبية علي القول به واما بالقراة فلا علي المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ واجرا الموسي علي راس الاقرع فانه واجب
علي المختار قوله يسقط الفرع بسقوط اصله فمن فروعه قولهم اذا بري
الاصيل بري الكفيل بخلاف العكس ومنه لو ادعي الزوج الخلع فانكرت المراة
بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع قوله التابع لا يتقدم علي المتبوع
فلا يصح تقدم الماموم علي امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان اشتغل قبل
مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع
والسجود في الرباعية قوله الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها
بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو
اشتري المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الي
احد لكن لو ادي المعتق نصيب الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا
فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو اشتراه قصدا لم يجز ولو
ابق الماذون انحجر ولو اذن للابق صح اي ممن كان العبد في يده ويغتفر
في الضمنيات ما لم يغتفر في القصديات قوله تصرف الامام علي الرعية
منوط بالمصلحة فلا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح
لانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو قوله ان امره انما ينفذ
اذا وافق الشرع فليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف

وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة علي المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان
فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقي علي ملك مالكيها فلا ينفذ امر السلطان
فيها انتهي قوله في اموال اليتامي قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا
اوصي ان يشتري بالثلث عبد ويعتق فبان بعد الاداء بتمادين يحيط الثلثين
فشرا القاضي عن الموصي كيلا يكون خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعذر الوصية
وهي الثلث بعد الدين قوله والاوقاف فقد منا انه لا يحل له تقرير فراش للمسجد
بغير شرط الواقف ولا يحل للفراش تناول المعلوم قال المولف رضي الله عنه وقد
سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف
مشروط للفقرا فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الي غيره وقطع
الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينيذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقرا
وقرره لمن يملك نصابا وكذا لا يصح لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن
مصرفه اذ فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشتري به مستغل للوقف وصرح
في شرحه علي الكنز من كتاب القضا انه من القضا الباطل القضا بخلاف شرط
الواقف لان مخالفته كمخالفة النص قوله الحدود تدرا بالشبهات هو حديث
رواه السيوطي معزيا الي ابن عدي من حديث ابن عباس وورد ادفعوا الحدود
ما استطعتم واخرج الترمذي من حديث عايشة ادروا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو
خير له من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادروا

الحدود

الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم فيما بني علي انها تدرا بالشبهات انها لا تثبت
بشهادة النسا ولا بكتاب القاضي الي القاضي ولا بالشهادة علي الشهادة ولا تقبل
الشهادة بعد تقادم سوي حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار
السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجا النكول
وفيه شبهة حتي اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود
والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او برجل وامراتين علي اقرار المقذوف
بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة علي الزنا حد وحدوا الي اخر ما سطره
المولف في محله قوله الا في خمس مسايل الذي ذكره المولف سبع احدها يجوز القضا
بعلمه في القصاص دون الحدود ثانيها الحدود لا تورث والقصاص يورث ثالثها
لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص رابعها التقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوي حد القذف خامسها يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود سادسها لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص سابعها الحدود سوي حد القذف لا تتوقف علي الدعوي بخلاف
القصاص لا بد فيه من الدعوي قوله وبيان مخالفة التعزير لها فيثبت
مع الشبهة فلهذا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول
قوله الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا
فمات في يده فجاة او بحمي لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نحوها
حيث الدية علي عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وام الولد كالحرة ولو طاوعته حرة علي الزنا فلا مهر لها ولو كان الواطي
صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال الناوطي خلا عن الحد والمهر بخلاف

ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد قوله وفيها بيان ماخرج عنها منه اذا
تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى
فيقال انه اصل القاعدة الحر لايدخل تحت اليد الا الزوجة فانها في يد زوجها
قوله من اجتماع الحدثين كالحدث والجنابة او الجنابة والحيض كفى الغسل الواحد
قوله وما يوجب الجزا على المحرم فلو قص يديه ورجليه في مجلس واحد وجب دم
واحد اتفاقا وكذلك اذا كان في مجالس عند محمد وعندهما يجب لكل يد دم
ولكل رجل دم حتى يجب اربع دما اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلها
جنابة واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى
واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضا متباينة وعلى هذا الخلاف مالو كان
جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا انه يجب بدنة في المرة الاولى اذا
جامع بعد الوقوف وفي المرة الثانية عليه شاة قوله وبيان ما يجزي عن تحية
المسجد وركعتي الطواف فلو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيها
التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم قوله وتلاوة
اية السجدة فلو تلاها فسجد صلبية قبل ان يقرا ثلاث ايات كفت عن
التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم كما لو ركع لها فورا ولو كررها في مجلس
واحد اكتفى بواحدة بخلاف مالو تبدلت او تبدل المجلس حيث تتكرر قوله
وبيان تعدد السهو في الصلاة فانه لا يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام
حيث يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو
رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود في الثاني
جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود قوله وما اذا زنى مرارا
او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة حيث يكتفي بحد واحد سوا كان الاول

موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى ببكر ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف واحدا مرارا
او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد
ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم عليه الكل لاختلاف الجنس قوله وما
اذا وطئ في رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شي ولو في يومين فان كانا
من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت او تعددت
جناية المحرم فلو قتل صيدا في الحرم فعليه جزا واحد للاحرام لانه اقوى ولو لبس
ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكل ما على المفرد به دم فعلى
القارن دمان لكونه محرما باحرامي عمرة وحجة الا ان يتجاوز الميقات غير محرم فلا
يلزمه الا دم واحد لكونه ليس قارنا حالة المجاوزة فهو استثنا منقطع قوله
والوطي بشبهة فلو تكرر بشبهة واحدة فان شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر لان كل وطي
صادف ملك الغير فالاولى كوطي جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة نكاحا فاسدا
ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة قوله وما اذا زنى بامة فقتلها
او حرة كذلك ففي الاولى يلزمه الحد والقيمة لاختلافهما وفي الثانية الحد مع
الدية قوله وما اذا تعددت الجناية على واحد فان بقطع عضوه ثم قتله
فانها لا تداخل فيها الا اذا كانت خطاين ولم يتخللهما برء وصورها ستة
عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطاين او احدهما عمد
والاخر خطا وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما
ان يكون الثاني قبل البرء او بعده قوله وما اذا وطئت المعتدة بشبهة فانه
تجب عليها عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سوا كان الواطئ صاحب العدة
الاولى او غيره لحصول المقصود فلو كان الواطئ بشبهة بعد انقضا حيضة

مثلا فحاضت حيضتين بعد ما تمت العدة الاولى ووجب عليها ان تتم العدة الثانية بحيضة ثالثة **قوله** وفيها بيان للحقيقة اذا تعذرت فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح **قوله** او هجرت شرعا او عرفا فانها كالمتعذرة ومثال المهجور شرعا رجل له امراتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد ونظير المهجور عرفا مسئلة الدقيق المتقدمة **قوله** وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز فان اللفظ يهمل لعدم الامكان وكذا لو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح فمن الاول قوله لامراته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا ومن الثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما **قوله** وفيها بيان ما اذا جمع بين امراته وغيرها في الطلاق في الخانية لو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين من ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى **قوله** وفيها بعض مسائل الوقف فلو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي موالي استحقوا **قوله** والقول بنقض القسمة الجائزة اوضح ذلك المؤلف في محله **قوله** التاسيس خير من التاكيد الخ فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين الحمل على التاسيس فلو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ولو حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله لزمه كفارة يمينين ولو نوى يمينا واحدا او التشديد او لم ينو وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه قلت وهذا ظاهر فالمدار على التعليق **قوله** الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه

فقال يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه
البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك
هلك من ماله وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وفي الفايق كلما خرج من شي فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج
الحيوان دره ونسله وصرحوا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير
المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشترى ولا يحل
حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
وبمثله يطيب الربح للحديث **قوله** وبيان معناه تقدم **قوله** وما دخل فيها منه
كسب العبد وغلته على ما تقدم ومنه الاصيل اذا دفع الدين الى الكفيل قبل الادا
عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين فانه يطيب له الربح عندهما اخذا بالحديث
وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية **قوله**
وما خرج عنها هو ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاه يكون لابنها ولو جني جناية
خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في العصبات بعقل ولا يرث
وهذا الفرع مخرج على قواعد الشافعية **قوله** السوال معاد في الجواب فلو قال
امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال
زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال ولو قال اجزت
ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شي ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار
او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شي **قوله**
وبيان كلمة نعم وبلى في البزازية من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال
نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امراة

امرأتك

امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب
الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت اهـ **قوله** لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا
يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي او المعتوه
او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن
يبيع الرهن لا يبطل ولا يكون رضى في رواية ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون
اذنا بالاتلاف الى اخر ما سطره رضي الله عنه **قوله** وما خرج عنها وهو سبعة
وثلاثون مسئلة يكون السكوت فيها كالنطق ذكرها المولف رضي الله عنه **قوله**
الفرض افضل من النفل الا في مسايل ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب
ابتدا السلام سنة افضل من رده الواجب الوضوء قبل الوقت مندوب افضل
من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **قوله** ما حرم اخذه حرم اعطاوه كالربا
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النايحة **قوله** الا في مسايل الرشوة
لخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند السلطان الا القاضي فانه يحرم الاخذ
والاعطا وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف هجوه والوصي اذا دفع شيئا
لظالم خوف استيلائه على المال وتردد الاكمل في حل دفع الصدقة لمن يسئل
وعنده قوت يومه ومقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا
كالصدقة على الغني **قوله** ما حرم فعله حرم طلبه هو قريب مما حرم اخذه حرم
اعطاوه **قوله** الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله
تحليفه مع ان الغريم يحرم عليه الحلف كاذبا لكن ابيح الطلب للمدعي رجا اقرار
الغريم تحاميا عن اليمين الفاجرة الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاوها لانه يتمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاوه
اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار

قلت ليس نعم انما هو صحيح

الثانية قوله وبيان ما تفرع عليها منه حرمان القاتل من ارثه عن الارث ومنه
لو طلقها بغير رضاها قاصد الحرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه قوله
ومما خرج عنها منه ام الولد لو قتلت سيدها عتقت ولا تحرم ومنه المدبر لو قتل
سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل وصاحب الدين لو قتل
المديون حل دينه ولو امسك زوجته مسيأ عشرتها لاجل ارثها وورثها ولو
امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ ولو شربت دوا فحاضت لم تقض الصلاة ولو باع
مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامن شرب شيا في رمضان ليمرض قبل
الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر قوله وفي اخرها لطيفة في العربية هي ان اسم الفاعل
يجوز ان ينعت بعد استيفا معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله
قوله الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج
اليتيم واليتيمة عند وجود ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا
وللولي الخاص استيفا القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو
ولا يعارضه قول الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه
فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط فلا يقتل ولا يعفو قوله ومنها بيان مراتب الولايات وهي اربع الاولى
ولاية الجد والاب وهو وصف ذاتي لهما ونقل السبكي الاجماع على انهما لو عزلا
انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلي وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل
عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم
يجز له ان يعزل نفسه الرابع ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف
بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا
قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج وفي القنية لا يملك

[في الهامش: قوله والنكاح عطف على ا / اى وقد يكون وليا في الما / والنكاح اه]

القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود ناظر ولو من قبله انتهى ثم الولي قد يكون
وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وفي النكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذو الارحام قوله لا عبرة
بالظن البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضا الفوايت
قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيده
وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط ومنها لو ظن ان الما نجس فتوضا
به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف
للزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عنها مسايل الاولى
لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزءه عندهما خلافا
لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجز اتفاقا الثانية
لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده
انه محدث فظهر انه متوضي الرابعة لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه
المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده
ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضي فبان خلافه اعاد قوله
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او
طلق نصف المراة طلقت واذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا
اذا عفى بعض الاوليا سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها
النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما قال المولف ولم اره الان
صريحا وبيان ما خرج عنها هو العتق على قول الامام فانه اذا اعتق بعض

[في الهامش: قوله]

عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزي عنده والكلام فيما لا يتجزى
تنبيه لا يزيد البعض علي الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي
كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية قوله اضيف الحكم الي المباشر
فلا ضمان علي حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا علي من دل سارقا علي
مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل علي حصن في دار الحرب ولا علي من قال
تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا علي من دفع الي صبي
سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه قوله وبيان ما خرج عنها
منه المودع اذا دل السارق علي الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ وولي
المراة لو قال تزوجها فانها حرة وكذا وكيلها لو قال ذلك فولدت ثم ظهر انها
امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد والمحرم لو دل حلالا على صيد فقتله وجب
الجزاء علي الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة علي صيد الحرم
فانها لا توجب شيا علي الدال لبقا امنه بالمكان بعدها والافتا بتضمين الساعي
وهو قول المتاخرين لغلبة الفساد ولو دفع الي صبي سكينا ليمسكه له
فوقع عليه فجرحته كان علي الدافع قوله والي هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
ستة في النوع الاول وتسعة عشر في النوع الثاني كما اشرنا اليه في قوله الاول
في القواعد قوله احكام الناسي والجاهل والمكره ذكرنا بعض ما يتعلق باحكامهم
في الكلام علي اسباب التخفيف في القاعدة الرابعة من قواعد النوع الاول
قوله واحكام الصبيان منها انه لا تكليف عليه بشي من العبادات حتي الزكاة
ولا بشي من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده
خطا واستثني فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه
لسبب حدوث العالم لا للاداء واذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده

بالنا

بالنا ونفاه شمس الايمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه
فاذا وُجِدَ وُجِدَ والاول اوجه واتفقوا علي وجوب العشر والخراج في ارضه وعلي
وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلي بطلان عبادته بفعل
ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاة
وان بطلت الصلاة بخلاف بقية النواقض فهو كالبالغ وتصح عباداته وان
لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا
جميع حسناته ومنها انه لا تصح امامته وان حصلت فضيلة الجماعة
لو امه بالغ ولا تصح الجمعة بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات
فلا يلي الانكاح ولا القضا ولا الشهادة مطلقا ويجوز له الدخول علي
النسا الي خمسة عشر سنة كما في الملتقط وتصرفاته القولية منقسمة
الي ثلاثة اقسام ضرر محض كالطلاق والعتاق ونفع محض كالاسلام
وقبول الهبة ومتردد بينهما كالبيع والشرا فالاول لا يصح وان اجاز الولي
والثاني يصح من غير اجازة والثالث يتوقف علي الاجازة وتصرفه الفعلي
مواخذ به فيضمن ما تلفه ومنها انه لا جزية عليه ولا مدخل في الغرامات هو
السلطانية ولا يوخذ بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا يقتل اذا لم يقاتل
لو كان حربيا ويقام التعزير عليه تاديبا وفي الخانية صبي ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال لا شي علي الوالد لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او اصغر سنا قالوا يكون علي الوالدين او علي من يكون الصبي في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس علي الوالدين شي الا الاستغفار وهو
الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة انتهي قوله واحكام السكاري

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم ونهاهم حال سكرهم
فان كان السكر من محرم فهو كالمكلف فيقع طلاقه وعتاقه وان كان من مباح فهو كالمغمى
عليه الا في سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه
واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى
على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه وفي الجواهر ولو زال عقله بالبنج يقع زجرا
وعليه الفتوى وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا
يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج
وقت النية في صحته منه اذا نوى اذ لا يشترط التبييت فيها واذا خرج
وقتها قبل صحوه اثم ان سكر من محرم وقضى ولا يبطل الاعتكاف سكره ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل
من لا يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في
كلامه اختلاط وهذيان وبه قالا والفتوى على قولهما في وجوب الحد وعلى
قولهما في انتقاض الطهارة وفي حلفه ان لا يسكر قوله والعبد لا جمعة عليه ولا
عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا عمرة ولا حج ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا بنيابة عن
الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم
يصح وطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها
ولا تنكح على حرة ويصح عتقها عن الكفارات ولا يحد قاذفها وانما يعزر وقسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته
ولو اقر بوطئها وابكا الامة المنكوحة سيان ولا خادم لها ولو جميلة ولا

تجب

تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطى الا بعد الاستبرا بخلاف الحرة ولا حصر
لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلا من
امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربها بل
لسيدها الى ما ذكره رضي الله عنه من احكامهما قوله والاعمى هو كالبصير
غير انه لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة
مطلقا ولو في المسموعات على المعتمد والقضا والامامة العظمى ولا دية في عينه
بل الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة وينبغي
ان يكره ذبحه وان امكنه حفظ المحضون كان اهلا للحضانة والا فلا ورؤيته
لما اشتراه بالوصف ويصلح ناظرا ووصيا قوله وبيان الاحكام الاربعة
الاقتصار الخ الاقتصار وما عطف عليه مجرور بدلا من الاحكام الاربعة
بدل مفصل من مجمل قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربع الاقتصار
كما اذا انشا الطلاق او العتاق وله نظاير جمة والانقلاب وهو انقلاب
ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود
الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند
وهو داير بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند ادا
الضمان مستندا الى وقت وجود السبب والتبيين وهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتدا
العدة منه والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان
يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وكذا تشترط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واثر

التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى
يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر وقع مستندا الى اول الشهر
فتعتبر العدة من اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وغرم العقر لو كان باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله
ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة
لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق
الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى
قوله وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الاخر
وما لا يجري فلا تتعين في المعاوضات وفي تعيينها في العقد الفاسد روايتان
ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد
صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي
الدين المشترك فيومر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين
بطلان القضا فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على
خصمه حق فعلى المدعي رد ما قبض ما دام قايما ويتعين في الامانات و
الهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب قوله وبيان الساقط
هل يعود الجواب لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوايت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا
لا مسقطا فهو من باب زوال المانع كعود نفقة الزوجة بعد سقوطها
بالنشوز وعود الحضانة لام الصغير بعد طلاقها الاجنبي ولا تعود
النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وفرك الثوب

من

من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ما لا تعود النجاسة في الاصح وكذا
البير اذا غار ماوها ثم عاد قوله وان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل كقيم
القاضي ليس للقاضي التصرف في مال من اقامه عليه مع وجوده قوله وما
يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ضابط ذلك ان ما كان ملكا لازما
لا يقبل الاسقاط كما لو مات رجل عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من
الميراث لم يبطل حقه لانه لازم لا يترك بالترك بل ان كان عينا فلا بد
من التمليك والقبول وان كان دينا فلا بد من الابرا وان لم يكن كذلك بل
ثبت له حق التملك كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة يقبل الاسقاط
حتى لو قال الغانم تركت حقي بطل وكذا المرتهن لو قال تركت حقي في حبس
الرهن بطل حقه قوله كالجيادة في بعض المسايل ذكرها رضي الله عنه في شرح
الكنز من البيوع قوله واحكام النايم ذكر رضي الله عنه نقلا عن اخر فتاوى
الولوالجي انه كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة منها اذا نام الصايم
على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ما المطر في فيه فسد صومه
وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه ومنها اذا جامع
زوجها وهي نايمة فسد صومها ولو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة
فعليها الكفارة والمحرم اذا نام فجا انسان فحلق راسه وجب الجزا عليه وكذا
لو انقلب على صيد فقتله وجب الجزا ولو نام على بعير وقد دخل في عرفات
فقد ادرك الحج والصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نايم ثم مات من تلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته ولو انقلب
على متاع وكسره يجب الضمان والاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه
من سطح وهو نايم فمات الاب يحرم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح

العاشر من رفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان
قوله والمجنون وحكمه في القياس ان تسقط عنه العبادات كلها لمنافاته القدرة
لكن في الاستحسان اذا لم يمتد لا يسقط الوجوب لعدم الحرج واذا امتد
يسقط سوا بلغ مجنونا او عرض له بعد بلوغه وحد الامتداد في الصلاة بدخولها
في حد التكرار وذلك بصيرورتها ستا وفي الصوم باستغراقه الشهر وفي الزكاة
باستغراقه الحول واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه وهو الاعتقاد لعدم العقل
ويصح تبعا وكذا ارتداده يكون تبعا لهما ويواخذ بافعاله لا باقواله فيضمن لابويه
ما اتلفه ولا يصح طلاقه وعتاقه قوله والمعتوه هو كالصبي المميز فتصح العبادة
منه ولا يجب عليه الا ان امراته اذا اسلمت لا يوخر عرض الاسلام كما لا يوخر عرضه
على ولي المجنون بخلاف الصبي لان الجنون والعته غير مقدرين والصبا مقدر
قوله وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه اي اللفظ دون المعنى فمما
اعتبر فيه المعنى الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وبغير شرط براءة
كفالة والبيع فلو قال بعتك على ان شئت او شايي او ديا او ذكر ثلاثة
ايام او اكثر كان بيعا بخيار للمعنى ولا ابطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين
لمن عليه الدين كان ابرا رجوعا للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح وينعقد
البيع بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وبلفظ
الاعطا والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وتنعقد الاجارة بلفظ
الهبة والتمليك ولفظ الصلح عن المنافع ولفظ العارية والنكاح ينعقد
بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والهبة والشرا والتمليك والطلاق يقع
بالفاظ العتق ومما اعتبر فيه اللفظ الهبة فلا تنعقد بالبيع بلا ثمن ولا العارية
بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا العتق بالفاظ الطلاق

وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده
اذا اديت الي كذا في كيس ابيض فاداه في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق
زوجته منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظر الى
جانب اللفظ فكانت هبة ابتدا والى جانب المعنى فكانت بيعا انتها فثبتت
احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة قوله واحكام الخنثى المشكل منها
انه يمم اذا مات ويسجى قبره ولا يغسله الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا
ولا حليا في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه قال
السيد الصواب اصوله فقط اذ الخنثى المشكل لا فروع له ويلبس لباس المراة
في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النسا خلف الرجال وان
وقف في صف النسا اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها
من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له الى اخر ما ذكره رضي الله عنه
من احكامه قوله والانثى تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف
ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق
راسها ومنها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل
ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على
المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول
وقيل الا ان تكون مريضة او نفسا والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها
حذا اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع الى اخر ما ذكره من احكامها قوله والجان لا خلاف في انهم مكلفون
مومنهم في الجنة وكافرهم في النار ووقع الخلاف في ثواب الطايعين ففي
البزازية معزيا للاجناس عن الامام وليس للجن ثواب وفي التفاسير

توقف الامام في ثواب الجن لانه جا في القران يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل وقالت المعتزلة
اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى
فبأي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا
ان المراد بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة
للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
بما صبرتم الاية فمنها النكاح صرح في السراجية بانه لا تجوز المناكحة بين
بني ادم والجن وانسان الما لاختلاف الجنس ومنها عدم وجوب الغسل
على الانسية بوطئه اذا لم ينزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام ومنها
انعقاد الجماعة بالجن منها وصحة الصلاة خلف الجني ومنها اذا مر بين يدي
المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتله بغير حق كالانسي الى اخر ما ذكره
في محله قوله والذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه
ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته ولا ياثم على
ترك العبادات على قول وياثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول
المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله المسجد على اذن مسلم
عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ
له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه
ان غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان عليه في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف خمر
المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا قال المولف وينبغي ان

يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم اره الان انتهى قوله والمحارم المحرم عندنا
من حرم مناكحته على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج
بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وشمل ام المزني بها وبنتها واب الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز
النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا
بالصهرة الشابة وبين الولد فيما اختص به المحرم النسب وما اختص به الاصول والفروع
من بين سائر المحارم فمما اختص به المحرم النسب عتقه على قريبه لو ملكه ولا
يختص بالاصل والفرع ومما اختص به الاصول والفروع انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الاخر فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولا
وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل
الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال
وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص قوله وغيبوبة الحشفة
يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف
وقراءة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل
والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف وفساد الصوم ووجوب قضائه
والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط
فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل الطواف
الاكثر ووجوب المضي في فسادهما وقضائهما ووجوب الدم الى غير ذلك مما
ذكره رضي الله عنه قوله وما فارق فيه الدبر القبل هو عدم ثبوت حرمة
المصاهرة بالوطء في الدبر وعدم وجوب الحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولي

ولا يخرج عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحال والوطي
في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم المانع قال المولف رضي الله عنه
وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة
فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد
لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح
ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة انتهى قوله واحكام العقود هي
اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة
والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين والاجارة الا في مسئلة والهبة بعد
القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض ونكاح البالغ العاقل
الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين الشركة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضا وساير الولايات الا الامامة العظمى وجايز من احد الجانبين
فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جهة الراهن والكتابة جايزة من
جهة العبد ولازمة من جهة السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من
جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم قوله
والفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ
الا بواحد من ثمانية عشر سببا بل تسعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين
وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال في خيانة مرابحة وتولية
وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة
عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا ويفسخ باقالة وتحالف وكلها
يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها
تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ اذا

واخفه

وافقه صاحبه واختلفوا في جحود الموصي للوصية ثم الفسخ هل يرفع العقد من
اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى وفايدته في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار
العيب قوله والكتابة هي كالنطق في نحو بيع وطلاق وعتاق ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضا وطريق نقل المفتي في زماننا
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند عنه او ياخذه من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى
ونقل السيوطي عن ابي اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط
المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالاعتماد على خطه اولى
انتهى قوله والاشارة هي معتبرة من الاخرس وقايمة مقام العبارة في كل
شي من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرا واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما يخالف فيه القصاص الحدود وفي رواية
ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية ويزاد على
الاستثنا الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب قال المولف وظاهر
اقتصار المشايخ على استثنا الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان
فيها نقلا صريحا قوله والملك حده في فتح القدير بانه قدرة يثبتها الشارع ع
ابتدا على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى قال المولف وينبغي ان يقال الا
لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك
للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه ثم هو على اقسام ناقل كالبيع
ومثبت ابتدا كالاستيلا على المباح وخلافة كالارث ثم هو اما للعين والمنفعة

معا كما هو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصي بمنفعته ابدا فرقبته
للوارث وليس له شي من منافعه ومنفعته للموصي له وتفصيل مسئلته استوفاه
المولف رضي الله عنه واسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلا على المباح والاحيا
وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الي الورثة ومنها الغرة
يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيا ازال به اسمه وعظم
منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه ولا يدخل في ملك الانسان
شي بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصي
له بعد موت الموصي قبل قبوله وكذا اذا اوصي للجنين يدخل في ملكه من غير
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتي يقبل عنه وغلة الوقف يملكها
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن
يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وان كان بعده لا يملكه الا بالقضا
او رضا والعيب اذا رد علي البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش
الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا
كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انما ملكه من
الولد والثمار والنما التابع في ملكه وما كان من انزال الارض كالمسيل الا الحطب
والحشيش والصيد الذي باض في ارضه **قوله** والدين عرفه في الحاوي القدسي
بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه
واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشتري
ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له واحدث الشرا في ذمته عشرة دراهم

ملكا

ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الي البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد
وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع عشرة
بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهي وتفرع علي ان طريق ايفائه انما هو
المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه
واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان صحيحا وهو ما لا يسقط الا
بالادا او الابرا فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز والرهن به
فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمون بغيرها كالمبيع واما
المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد
والمبيع فاسدا والمقبوض علي سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة
بالديون **قوله** وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل اما ثمن المثل فذكروه في مواضع
منها باب التيمم قال في الكنز وان لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا
تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الما او بغبن يسير
وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في
اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار بالقيمة حال التقويم وينبغي
ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الي سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل
الشربة الي دنانير فيجب شراوها علي القادر باضعاف قيمتها احيا لنفسه
ومنها باب الحج ثمن المثل للزاد والما القدر اللايق به وكذا الراحلة كما في
الفتح ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف
يرجع قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة
النقصان عشر الثمن وينبغي اعتبار القيمة يوم البيع علي ما قاله المولف

واما اجرة المثل فتجب في مواضع منها الاجارة الفاسدة ومنها لو كان الصانع معروفا
بتلك الصنعة ولم يجعل له اجر وجب اجرة المثل على المفتى به كما تقدم ومنها
اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله كما ذكره رضي الله عنه واما
مهر المثل فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرًا
كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة الزوج الحر بشرط الدخول في الكل او الموت
واما اذا طلقها قبله فالمتعة لا تنتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي
بشبهة ان لم يتقدم الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه **قوله** والشرط
والتعليق فالتعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى والشرط
تعليق حصول مضمون جملة وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء
موخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله
وجزا صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزا والفتوى
على بطلانه **قوله** والسفر تقدم الكلام على بعض احكامه في قاعدة المشقة تجلب
التيسير ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر
منه وضمان المودع لو سافر بها فيه وكذا الوصي لا يستويان في بقية احكام منها
فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **قوله** والمسجد
فمنها تحريم دخوله على الجنب والحايض والنفسا ولو على وجه العبور وادخال
نجاسة يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة
الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم
من علله بخوف التلويث ومنهم من علله انه لم يبن لها وعلى الاول تحريمية وعلى
الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلل احد منا بنجاسة الميت لاجتما

عم

علي

علي طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة
ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القا القملة
بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلا اراه
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شي من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا
جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقا النخامة
فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة
والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره
مسح الرجل من الطين على عموده والبصاق على حيطانه ولا يحفر فيه بير ما
وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز
اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من كتابة وخياطة
باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان
كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي فيه وفوقه
كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه
ومن البيع والشرا وكل عقد لغير المعتكف ويجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح
وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا
المتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه
عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان
فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه وللاهل

المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولي ان يكون لكل طايفة موذن ولهم جعل
المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا
للخوف في الفتنة العامة **قوله** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد
البيوت **قوله** والحرم لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقطع ولا
يقتل من فعل خارجه والتجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا
بقتله ويحرم قطع شجره ورعي شجره وحشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله
وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسياته ويواخذ فيه بالهم ولا يسكن
فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدي به ويكره
اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية علي العاقلة
فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام عندنا الا استنان
الغسل لدخوله وكراهة المجاورة بها **قوله** ويوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة
الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها
شرطا وقراة السورة المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان
الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها
افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب
ولا يسن الابراد بها ويكره افرادها بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة
سورة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا علي قول ابي يوسف
المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع
فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن
مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم

وفيه

وفيه خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم
الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **قوله** ثم بيان الاجتماع
والافتراق في بعض المسايل ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضو
عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل
يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه
بخلاف الغسل فريضة مسح الراس فيه بخلاف الغسل علي قول ما افترق فيه
مسح الخف وغسل الرجل ينافي المسح دونه يسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح
لمن راه ما افترق فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف
لو ثلث مسح الراس لا يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق فيه
الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه
الخف ويفتقر الي النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوي
فيه الحدث الاكبر والاصغر ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط
شدها علي وضوء ويشترط لبسه علي كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف
مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في
رواية وهو المعتمد بخلاف المسح علي الخف ان لم يغسلهما ولا يتقدر بخلافه
ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط
لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان علي عضو جبيرتان فسقطت احداهما
اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف ما اذا نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض
والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس
اربعون ويكون بها البلوغ والاستبرا دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع

في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به
الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس في سبعة كما في النهاية
من الافتراق باربعة فصور ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلاة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث
لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة نحو في اخر صلاة بعد السلام
وهي فيها هو سجدتان وهي واحدة هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها
يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيها ما افترق
فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل انه صلاة بخلافها واتفقوا على وجوب
سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو
معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والماموم
نية الايتمام واجبة على الماموم دون الامام الا لصحة صلاة النسا خلفه او
لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة الماموم بخلاف عكسه
اذا عين الامام واخطاه لا يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين الماموم واخطاه
ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجب ووقتها وقت الظهر
ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونه قبلها بخلافه
فيهما وان لا تعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر
ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها الى اخر ما سطره رضي الله عنه قوله هل
يقع الكل فرضا ام لا صرحوا بانه لو قرا القران كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال
الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل
فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة موكدة قوله

وما

وما يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه
لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الشعبذة
والفلسفة والتنجيم والرمل ونحوها ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل
والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام
الخمسة وكذا الطلاق وكذا القتل قوله فائدة عن الامام البخاري الخ على ما ذكره
البزازي في المناقب عنه الرجل لا يكون محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع
مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم
الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر
اكرمه الله باربع في الدنيا واثابه في الاخرة باربعة اما الاولى فاخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وساير العلما وتواريخهم رضي الله عنهم اجمعين مع اربع اسما رجالهم
وكناهم وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع التحميد مع الخطب والدعا مع التوسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة مع اربع المسندات والمرسلات هي
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته
عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان
بالقفار على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي
يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن
كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله ورضاه والعمل به ان وافق
كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحيا ذكره بعد موته ثم لا تتم له
هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف
والنحو مع اربع من عطا الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا

تمت له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع
بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله
تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه
في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله
والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق
فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قارا ساكنا لا يحتاج الي بعد اسفار
ووطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه
اقل من ثواب المحدث وعزه انتهي **قوله** فايدة في اعتقاد الانسان في مذهبه
ومذهب غيره قال في اخر المصفي اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا
في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب
مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد
يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل
عن المشايخ **قوله** فايدة المفرد المضاف يعم في مسايل ولا يعم في اخري المضاف
الي معرفة صرحوا بعمومه في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصي
لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل وخرج
عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد
والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان
ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان
اليه انتهى قال المولف وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب

اليمين

اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى **قوله** فايدة العلوم ثلاثة علم نضج اي وصل وما احترق
وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج
واحترق وهو علم الفقه والحديث **قوله** ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس
على باب الحمام والنظر في مراة الحجام **قوله** وهم خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش
اسماعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
المومن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام
ونار الهوى **قوله** في الدعا برفع الطاعون الذي انحط عليه كلام المولف انه يجوز الدعا
برفعه ولو على سبيل الاجتماع وصلاة ركعتين فرادي له بنية رفعه وحقيقته
انه قروح تخرج مع لهب في الاباط والاصابع وفي ساير البدن تسود ما حولها
وتخضر او تحمر وهو غير الوبا على الصحيح لان الوبا مرض في الناس وطريق علاج يكثر صح
الطاعون اول ظهوره الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد
سميته فان احتيج الي مصه بالمحجمة فليفعل بلطف ويعالج بما يقبض ويبرد
وباسفنجة مغموسة في خل او ما او دهن ورد او دهن تفاح او دهن اس
الي غير ذلك مما ذكره حذاق الاطبا **قوله** هل يعاد ما لا نقل الامام السبكي
الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها وهو محمول على ما
اذا هدمها الامام فلا ينا في قول اصحابنا ويعاد المنهدم قال المولف ويستنبط
مما نقله السبكي انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن العباس قاضي القضاة
فلم تفتح الي الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها
قوله وغير ذلك كالسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية
على الاوقاف الجواب انه لا يمنع جميع ذلك وان لم تحل توليته **قوله** هل تكره الا

الجواب انما لا تكره ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة قال المولف وبه افتيت **قوله** في الفرق بين علم القضا اعم لانه وفقه القضا الفرق بينهما فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضا الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة وهو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل **قوله** في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فالشروط المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته والمختلف فيها ان يكون قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه **قوله** لا يعلم ما اراد الله تعالى اي له وبه لان ارادته غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **قوله** هل تصح توليته ام لا الجواب لا تصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل **قوله** ثلاثة لا يستجاب دعاوهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد **قوله** الا العلم فان الله تعالى لا يسئله عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسيل عنه **قوله** هل يجوز وضع خزانة في المسجد الخ الجواب انه يجوز ذلك وكذلك يجوز وضعها في المدرسة حيث كثرت المحاضر والسجلات وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع

للضرورة

للضرورة حينئذ اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد الخ ما علل به المولف **قوله** ما معنى قول العلما الاشبه معناه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن ومن فروعه لو ابراه او اقر له في ضمن عقد فاسد فسد الابرا ومنه التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع **قوله** الا في مسايل منها لو باعه الثمار واجر الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة ومقتضى القاعدة انه لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة ومنها المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق ومنها لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه **قوله** المبني على الفاسد فاسد هي قريبة مما قبلها **قوله** الا في مسئلة هو ان الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وبين المولف في الشرح فايدة صحته بعد فسادها في المسئلة الخمسة **قوله** ما يقدم منهما المقدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغنائه بادمته الا اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع **قوله** الرابع في الالغاز جمع لغز مقال الغز في كلامه اذا عمي مراده وقد جعله المولف كتبا مرتبة على ترتيب المتون من الطهارة الى الفرايض هكذا كتاب الطهارة ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم كتاب الصلاة اي تكبير لا يصير به شارعا في الصلاة فقل تكبيرة التعجب دون التعظيم **قوله**

الخامس في الحيل جمع حيلة وهو الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة واختلف في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير التعبير بكتاب المخارج وقال بعضهم كذب ابو علي محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهروب من الحرام والتخلص منه حسن قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ثم ظاهر قوله وانما الهروب من الحرام والتخلص عنه حسن ان الاحتيال لابطال حق المسلم اثم وعدوان على ما صرح به في مختصر المحيط او كتاب الحيل وقد جعل المص لها فصولا خمسة وعشرين لانها تجري في الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها فالحيلة لمن صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام ولمن التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا صام شعبان نقص يوما ان يسافر في مدة السفر فينوي باليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر ولمن اراد منع وجوب الزكاة عنه ان يتصدق بدرهم من النصاب قبل التمام بيوم او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء والافاقي اراد دخول مكة بغير احرام من الميقات ان يقصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر ولمن حلف ليطلقنها اليوم ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل قوله السادس في الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ذكر المولف فيها من كل باب شيا جمعها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي والفروق كتابان وقد اشتبه على المولف فجعلهما واحدا قال المقدسي وهو عجيب من مثله وقوله ذكر المولف فيها من كل

باب

باب شيا اي مسايل كلا من الصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح والطلاق والعتاق قوله السابع في الحكايات قال المولف وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب المتون وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها المزيد مقتصرا غالبها على ما اشتمل على احكام قال السيد الحموي ولم يكمل المولف هذا الفن الى اخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة وقد اكمل ذلك اخوه العلامة عمر بن نجيم في كراسة وهي عندي انتهى فمن الحكايات المهمة انه لما جلس الامام ابو يوسف رحمة الله عليه للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم رحمه الله ارسل اليه رجلا فسأله عن مسايل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل ويرمي المرقة والا يرمي الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد

لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال
تجب تخطاه فقال لا تجب تخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف رحمه الله تقصيره فعاد الى ابي حنيفة
فقال زببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات العيون وفي مناقب الكردري
ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت املك
بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد
له مجلس الامالي وقال له حين جا ما جابك الا مسئلة القصار سبحان الله من
رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال
من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه والله اعلم قوله وفي
وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمة الله عليهما اي بعد ان ظهر له
منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان
وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك
لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت
منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها
فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين
يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته
انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت
عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم
من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك ترفع عليه فيضرك
وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان ن
واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك

ويرضى

ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك
في الحكومات ولا تواصل اوليا السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط
وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي
العامة الا بما تسئل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى
العلم كيلا يوقف عن حبك واياك ورغبتك في المال فانهم يسيئون
الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم
بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم
فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق
مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدري ذلك بعلمك وان اخرتهم
ازدري بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق
فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا
تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت
ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة
ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها
بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم
بامر نسا الغير بين يديها ولا بامر الجوار فانها تنبسط اليك في كلامك
ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة
كان لها بعل او اب او ام او بنت اذا قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها
احد من اقاربها فان المراة اذا كانت ما خدرت واياك ان ترضى ان تزف
في بيت ابيها فان المراة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها له

وانه عاريةٌ في يدها ولا تسكن في بيت ابيها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون
فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع
المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع
بين امراتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام
بجميع حوايجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان
طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرا
الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنسا قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك
ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك
العلم واشتغل بالعلم في عنوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك
ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا
جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة
لجميع العامة والخاصة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم
ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسايل
فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله اهابك واياك
ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك
ومن جاك يستفتيك في المسايل فلا تجب الا عن سواله ولا تضم اليه غيره
فانه يشوش عليك جواب سواله وان بقيت عشر سنين بغير كتب ولا
نوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا
واقبل على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم
رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه
يذهب ما وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا

ولا

ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها
فان العامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها اكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك
قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي
هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد
من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون
في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا
عندهم بلا فايدة وان استفتوك في المسايل فلا تناقشهم في المناظرة
والمطارحات ولا تذكر لهم شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اسانيدهم
فانهم يطعنون في سندك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في
سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا ان تجعل سره كعلانيته
واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان
تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على
خوف فان ذلك يورث الخلل في الاجابة والكل في اللسان واياك ان
تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا
في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادى من خلف
واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون
وقلة الحركة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى خفيا بين
الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات
تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك
من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي
غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الخير لتنتفع من دنياك واخرتك

بعلمك ولا تفتخر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد
عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سايلك
عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب
الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوايج فان قمت اهانك وان لم
تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا الا في باب الدين فانك ان عرفت
في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال صلى الله عليه وسلم
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى
منه خللا في الدين فاذكر ذلك ولا تبالي من جاهه فان الله تعالى معينك
وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على
اظهار البدعة في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم
فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع
لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك
ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت
عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعلت
ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص على الامر بالمعروف فاذا
فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين
وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسأل الله
تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت
عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع

المباركة

المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل
الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن
فتاهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار
السلطان وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر
اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله
تعالى واقبل على وصيتي هذه فانك تنتفع بها ان شاء الله تعالى في اولاك
واخراك واياك والبخل فانه ينقص به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا
صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض
في احوالك كلها واظهر غنى القلب حتى تعلم من نفسك قلة الحرص والرغبة
في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة
فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت
يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوم الناس
في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما يعطي العامة لتظهر مروتك بينهم
فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحايك وساير الصناع بل اتخذ لنفسك
ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد
على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فانما عند الله خير
منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ له
لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل
العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسايل فيما بين الناس
فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت

علي قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت
في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا
تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر
مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيا ينزلون على قولك بالحق
فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان
ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في
مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاصي لا بد له ان يكذب واذا اردت
اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك م
واذكر فيه ما تعلمه كيلا تغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة
العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه والا فلا
ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية
كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك
وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذي يعتمد عليهم مع واحد
من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز
والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما
اوصيتك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى فائدة وفي اخر تنقيح
المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن
سماعة حتى تضمنت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو
من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى
علمه وترك محنته خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك
انه لما راى في كتب محمد مكررات وتطويلات حذفها وحذف مكررها

فراى

فراى محمدا في منامه فقال لم فعلت ذلك بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى
فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما
قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع
نصفين رحمة الله عليهم اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وقد جمعت هذه الفوايد
في نحو شهر والحمد لله على
التمام والكمال
نفع الله
بها ايم
ح